

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٤٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٢٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٨/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليه / المدعي /

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ابي غريب بأنه سبق وان اشترى من المدعى عليه قطعة الأرض المرقمة ١ ببيالة) وببديل مقداره (مائة وخمسة عشر مليون) وبموجب ورقة بيع خارجية ولكون العقار غير مسجل باسمه وللمطالبة المستمرة بارجاع المبلغ المستلم من قبله الا انه ممتنع، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد وارجاع المبلغ المذكور اعلاه وتحمليه الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٥٠٢/ب/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بإعادة الحال بينهما الى ما كان عليه والزام المدعى عليه بتأديته للمدعي المبلغ المذكور أعلاه وتحمليه الرسوم والمصاريف ، ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان عقد بيع العقار موضوع الدعوى كان قد وقع خارج دائرة التسجيل العقاري المختصة، وبذلك فانه يعد عقداً باطلاً ؛ لان بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون عملاً بأحكام المادة (٥٠٨) من القانون المدني وكذلك ما أشارت إليه المادة (٣) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وحيث ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً فإذا أبطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد المادة (١٣٨) من القانون المدني، مما يكون لدعوى المدعي / المميز عليه والحالة هذه سند من القانون، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/ر